

أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية (قانون رقم 442 تاريخ 2002 / 7 / 29)

المرجع: ج.ر. عدد 43 تاريخ 01 / 08 / 2002 ص 5187

يراجع المرسوم رقم 5213 تاريخ 15 / 10 / 2010 المتعلق بتعديل أحكام المرسوم رقم 12322 تاريخ 23 / 4 / 2004 والقانون رقم 202 تاريخ 24 / 11 / 2011 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون 442 تاريخ 29 / 7 / 2002

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1: تاريخ بدء العمل: 2004/25/11

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 630 تاريخ 20/11/2004):

تعتمد في تعيين المدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي أو في التعاقد معهم الأحكام التالية:
1- يتم التعيين بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ضمن نطاق القضاء الذي اختار المرشح العمل فيه وفي حدود المراكز الشاغرة في مدارس القضاء.
1- تحدد أصول ومندرجات التعاقد للتدريس بالساعة في مدارس مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي واستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

2- يتم التعاقد للتدريس بالساعة في مدارس مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي بموجب عقد اتفاق لسنة دراسية مع وزارة التربية والتعليم العالي

2- يمكن نقل المدرس ضمن نطاق القضاء بقرار معلل من وزير التربية والتعليم العالي بعد انقضاء أربع سنوات على تعيينه أو التعاقد معه في المدرسة، كما يجوز نقله من القضاء إلى قضاء آخر في ذات المحافظة بقرار معلل من وزير التربية والتعليم العالي وذلك بعد انقضاء ست سنوات على الأقل على تعيينه أو التعاقد معه في القضاء المنقول منه.

ولا يجوز النقل من محافظة إلى محافظة أخرى إلا بقرار معلل من وزير التربية والتعليم العالي شرط أن يكون صاحب العلاقة قد أمضى سبع سنوات على الأقل في مدارس المحافظة المنقول منها.

3- يمكن لأي من الزوجين بعد تعيينه في الملاك أن يطلب نقله إلى القضاء الذي يقيم فيه مع زوجه وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الزواج. أما من يكون متزوجاً عند تعيينه في الملاك فتطبق عليه في النقل أحكام البند (2) أعلاه.

ويمكن لأي من الزوجين المعين في الملاك قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب نقله إلى القضاء الذي يقيم فيه مع زوجه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن تتم الموافقة وفقاً للحاجة.

4- تبقى سارية المفعول جميع الأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بشروط التوظيف العامة والخاصة

وبشروط التعاقد في وظيفة مدرس في مرحلتى الروضة والتعليم الأساسى والتي لا تتعارض أو تخالف البنود المذكورة أعلاه.

مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز في مطلق الأحوال التعيين أو التعاقد لوظيفة مدرس إلا من بين حملة الإجازة التعليمية أو الإجازة الجامعية المعترف بها(*)).

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2008/30/12

(كما تعدلت بموجب المادتين 1 و2 من القانون رقم 57 تاريخ 2008/12/27):

1- خلافا لأي نص آخر، يجري مجلس الخدمة المدنية ولمرة واحدة مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتدريس في مرحلتى الروضة والتعليم الأساسى في المدارس الرسمية حتى نهاية العام الدراسى 2005 - 2006 وفقا للعدد المحدد في الجدول الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءا منه ويراعى عند وضع الأسئلة في مادة الاختصاص الشهادة التي يحملها المرشح والمرحلة التعليمية التي يتقدم بترشيحه للتعليم فيها والمناهج التعليمية المقررة لها».

2- يشترط للاشتراك في المباراة أن يكون المتعاقد مستوفيا لشروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ما عدا شرط السن، وأن يكون المتعاقد قد تم التعاقد معه وفقا للأصول.

يقصد بالمتعاقد وفق الأصول كل من قام بالتدريس بصورة متواصلة أو متقطعة في المدارس الرسمية لمرحلتى الروضة والتعليم الأساسى، استنادا إلى إفادة صادرة عن مدير المدرسة ومصدقة من رئيس المنطقة التربوية المعنية للعام الدراسى 2005 - 2006 وما قبله.

3- يكون إعلان الفائزين بالمباراة على أساس القضاء، على أن يخضع حملة الإجازات التعليمية أو الإجازات الجامعية لدورات إعداد تجريها كلية التربية في الجامعة اللبنانية وفقا لنظام خاص تضعه الكلية وتحدد فيه برامج الدورات وموادها وأصول الامتحانات ومعدلات النجاح، على أن لا تقل مدة كل من هذه الدورات عن السنة. ويبقى هؤلاء متمرنين حتى انتهاء الدورات ويعين الناجحون منهم في الملاك بوظيفة مدرس في مرحلتى الروضة والتعليم الأساسى ويعتبر الراسبون منهم مصروفين من الخدمة.

أما الفائزون من غير حملة الإجازات التعليمية أو الإجازات الجامعية، فيخضعون لدورة تدريب مدتها سنتان في دور المعلمين والمعلمات، وفقا لنظام خاص يعده المركز التربوي للبحوث والإنماء، تحدد فيه برنامج الدورة وموادها وأصول الامتحانات ومعدلات النجاح، ويعين الناجحون منهم في الملاك بوظيفة مدرس في مرحلتى الروضة والتعليم الأساسى، ويعتبر الراسبون منهم مصروفون من الخدمة.

4- يكون التعيين إلزاميا ضمن القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه، ويراعى أن يكون الإلحاق في المدرسة التي يعمل فيها المدرس في السنة الأخيرة من تعاقد.

5- يعتبر المتعاقدون الفائزون معينون بوظيفة مدرس متمر من الدرجة الأخيرة، ويستفيدون عند تنبئهم من درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية بالتعاقد، وتحسب سنة الخدمة على أساس أن

لا يقل عدد ساعات التدريس الفعلية بالتعاقد عن خمس عشرة ساعة أسبوعيا.

6- تطبق في نقل المعينين بموجب أحكام هذه المادة الأحكام المنصوص عليها في البند (2) من المادة الأولى أعلاه.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم (1) تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 29 تموز 2002
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري